

أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية

The impact of the Algerian Constitutional Council's decision to argue unconstitutionality

الدكتورة: فائزة جروني

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

ط. د : قيطوبي أسامة

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

مقدمة:

إن القصد من الرقابة على دستورية القوانين هو التحقق من مخالفة القوانين للدستور من أجل الحول دون إصدارها، وكذا إلغائها والامتناع عن تطبيقها إذا تم إصدارها¹، وتحرص معظم النظم الدستورية الحديثة على كفالة نوع من العمل الرقابي على الأعمال التشريعية التي تصدرها السلطة التشريعية، حفاظاً على عدم مخالفة أحكام الدستور، وصوناً لحقوق وحريات الأفراد.

وعلى الرغم من تسليم كثير من الأنظمة الدستورية بشرعية القضاء الدستوري في رقابته على العمل التشريعي، إلا أنها اختلفت في تحديد الهيئة المختصة بهذه المهمة وأساليب إعمالها، إلا أن القانون المقارن يتضمن العديد

¹ - مصطفى قلوش، الرقابة على دستورية القوانين على ضوء مقتضيات الفصل 26 من الدستور المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 39، 2001، ص 51.

من التجارب الناجحة في الرقابة الدستورية التي وإن تعددت أشكالها فإن هدفها يبقى واحد وهو سمو الأحكام الدستورية وحماية الحقوق والحريات¹.

وتتضح أهمية دراستنا في الخلاف الذي ثار بين الأنظمة الدستورية المختلفة بشأن آثار الأحكام الصادرة بعدم الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، ولعل سبب ذلك يتمثل في نوع الرقابة المتبعة في تلك الأنظمة، فبالنسبة للدول التي تطبق نظام الرقابة السياسية السابقة لا يمكن تصور فيها خلافات حول التطبيق الفعلي للقوانين، كون أن دور الرقابة السابقة على دستورية القوانين هو مطابقتها لأحكام الدستور قبل صدورها لأن منطوق الحكم بعدم الدستورية يؤدي إلى عدم صدور القوانين المخالفة للدستور قبل أن تصبح محلاً للتطبيق من قبل المواطنين، وفي حال صدور القانون دون منازعة دستورية وكان مشوب بعيب مخالفة أحكام الدستور، فإنه لا يجوز إثارة أية مسألة حول مدى دستوريته².

وهذا بخلاف الدول التي تطبق نظام الرقابة القضائية اللاحقة، حيث يعتبر منطوق الحكم بعد دستورية قانون محددا لحذفه من النظام القانوني سواء بإلغائه أو إبطاله حسب ما تنص عليه الأحكام الدستورية والقانونية التي تنظم اختصاصات القضاء الدستوري، وهنا تجب الإشارة إلى أنه هناك فرقا بين إبطال القاعدة القانونية أو إلغائها، وهو صميم خلاف الأنظمة الدستورية

¹ - جابر عواد فرحان، الحكم بعدم الدستورية وأثره في حماية الحقوق والحريات في مصر والعراق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2019، ص 5.

² - المرجع السابق، ص 7.

المقارنة التي تأخذ بهذا النظام، ويستند هذا الخلاف على أمرين: أولهما يتمثل في طبيعة الأحكام الدستورية، فهل هي تعتبر أحكام كاشفة مما يسري تطبيق الحكم بأثر رجعي أم أنها أحكام منشئة بحيث يسري تطبيق الحكم بأثر فوري، وثانيهما يتمثل في مدى تأثير الأحكام الصادرة بعدم الدستورية على النصوص القانونية التي تمس عدد من الأفراد¹.

وقد قام المؤسس الدستوري الجزائري بإرساء الرقابة القضائية البعدية على دستورية القوانين، من خلال المادة 188 من التعديل الدستوري التي تنص على ما يلي: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور...".

ونتناول في هذا المقال الآثار المباشرة المترتبة على قرار المجلس الدستوري الجزائري في حالة استجابته للدفع بعدم الدستورية بموجب نص المادة 191 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على: "... إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري"، أي أنه إذا كان قرار المجلس الدستوري يصرح بأن الحكم التشريعي يمس بالحقوق والحريات التي

¹ - عبد الحق بلفقيه، دعوى الدفع بعدم دستورية نص تشريعي ما بين رؤية المشرع المغربي وتدخل القاضي الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مطبعة سبارطيل، طنجة، المغرب، 2019، ص133.

يضمنها الدستور وجب إلغائه وإخراجه من النظام القانوني للدولة، ووجب وضع كل التصورات التي يحدثها تنفيذ قرار التصريح بعدم الدستورية، لأنه قرار ينصب على حكم تشريعي نافذ ومرتب لكل آثاره القانونية.

وهنا تثار الإشكالية التالية: **ماهو الأثر التنفيذي المترتب على القرار الدستوري الذي يبت في دعوى الدفع بعدم الدستورية؟**

ومن حيث المنهج المتبع في هذه الدراسة فقد تمت الاستعانة بالمنهج المقارن، لمقارنة حيثيات الموضوع وعناصره في النظام الجزائري بنظيره الفرنسي الذي يعتبر له سبق التأسيس الرقابة القضائية البعدية منذ 2008، بالإضافة إلى أنه المصدر الأصلي الذي استقى منه المؤسس الدستوري الجزائري معالم تجربة الرقابة الدستورية على القوانين، وهذا بقصد تجنب المآخذ والعيوب التي قد تبرز في التجربة العملية للمجلس الدستوري الفرنسي، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال تحليل الأحكام الدستورية والقانونية وكذا الاجتهادات الدستورية للمجلسين الدستوريين الجزائري والفرنسي للتوصل إلى الأثر القانوني لقرار التصريح بعدم الدستورية وتأثيره على النظام القانوني القائم في الدولة.

وللإجابة على تلك الإشكالية تم تقسيم الموضوع:

أولاً: الأثر القانوني المترتب على التصريح بعدم الدستورية

ثانياً: النطاق الزمني لتنفيذ الحكم بعدم الدستورية

ثالثاً: القوة التنفيذية لقرارات التصريح بعدم الدستورية

أولاً: الأثر القانوني المترتب على التصريح بعدم الدستورية:

تأخذ آثار الحكم بعدم الدستورية في الأنظمة المقارنة التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين ثلاث صور:

❖ الصورة الأولى: إذا تم الحكم بعدم الدستورية لا يقضي ببطلان القانون المخالف للدستور، إنما نقضي بالامتناع عن تطبيق القانون في القضية المعروضة عليه وهو ما تأخذ به الولايات المتحدة الأمريكية¹.

❖ الصورة الثانية: الحكم بعدم دستورية نص تشريعي يؤدي إلى إلغائه كما هو الحال في إيطاليا، ألمانيا، العراق².

¹ - ردت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية هط المعنى في أحكامها منها حكمها الصادر سنة 1936 في القضية المعروفة بـ "United states v. butler"، حيث أوضحت فيه أنه يجب ألا يساء فهم مهمة المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين، فكثيراً ما يقال أن المحكمة تبطل القوانين المخالفة للدستور وهو قول غير صحيح، إذ كل ما تفعله المحكمة أنها تضع النص الدستوري إلى جوار النص القانوني المطعون فيه لتحديد حقيقة توافقه أو مخالفته لأحكام الدستور، وإذا فصلت في هذه المهمة ترتب نتائجها في حصوص الدعوى المعروضة امامها دون المساس بالقانون، أي أن القضاء الأمريكي سلطته تتوقف عند حد الامتناع عن تطبيق القانون المخالف لأحكام الدستور... راجع أكثر : عبد الحق بلفقيه، المرجع السابق، ص131.

² - آلاء مهدي مطر، حجية أحكام وقرارات القضاء الدستوري، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص 309.

❖ الصورة الثالثة: الحكم بعدم دستورية نص تشريعي يؤدي إلى إلغاء قوة نفاذ التشريع المحكوم بعدم دستوريته، وهذا ما أخذ به المشرع المصري¹.

ويبدو الفرق واضحا بين الصورة الأولى والصورتين الثانية والثالثة وهذا من خلال منطوق أحكام القضاء الدستوري، حيث في ما يخص الصورة الأولى التي تتبنى حالة الامتناع التي يفصل فيها القضاء العام المثار أمامه عدم دستورية القانون المزمع تطبيقه على النزاع، بالامتناع عن تطبيق القانون على موضوع النزاع دون البت في دستوريته.

وأما الصورتين الثانية والثالثة، فإن منطوق الحكم بعدم الدستورية فيها ينصب على إلغاء أو إبطال النصوص القانونية المخالفة للدستور، أي أن منطوق أحكام القضاء الدستوري الصادرة في دستورية النصوص القانونية مختلفة في الأنظمة المقارنة، فتارة يوقف تنفيذ حكم النص القانوني وتارة يبطلها وأخرى يلغيها، بينما يأخذ منحى أكثر تطورا في بعض أعمال القضاء الدستوري ليساهم في استتساخ قاعدة قانونية أكثر ملائمة للدستورية، وهذا ما يظهر الدور الإيجابي للقاضي الدستوري في المساهمة في العملية التشريعية².

وبناء على هذا الطرح، كان لا بد من توضيح مساهمة القضاء الدستوري الجزائري باعتباره يأخذ بالنظامين القبلي والبعدي في الرقابة على

¹ - آلاء مهدي مطر، المرجع السابق، ص 309.

² - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية لحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشرق، القاهرة مصر، 2000، ص 299.

دستورية القوانين، وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، متأثراً في ذلك بتطور مفهوم "القضاء الدستوري الفرنسي"، حيث أعطى الحق للأفراد أن يمارسوا حقهم في إبلاغ المجلس الدستوري عن عدم دستورية قانون أو نص قانوني معين لتأثر حقوقهم بسبب مخالفته الدستور، وهو ما يمكن القاضي الدستوري من التدخل في إطار حماية الدستور وكذلك حماية حقوق وحريات الأفراد التي تم خرقها من طرف السلطة التشريعية.

وقد كان موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الآثار التي يحدثها الحكم بعدم دستورية قانون واضحاً حيث نص عليها في المادة 191 من نفس التعديل الدستور 2016، التي تنص على:

"إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس.

إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري".

أي أنه في حالة الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي من طرف الأفراد عن طريق القضاء، وأعتبر المجلس الدستوري هذا الحكم التشريعي غير دستوري يفقد أثره القانوني، أي أنه يصبح عديم المفعول، حيث لا يحدث آثار قانونية ابتداء من اليوم الذي يحدده المجلس الدستوري.

إن اختيار المؤسس الدستوري لعبارة " فقدان الأثر القانوني " هو نمط يفيد الإلغاء¹، أي إنهاء قوة نفاذ القاعدة القانونية بالنسبة للمستقبل، أي تجرد الأحكام التشريعية التي تم الحكم بمخالفتها للدستور من قوة نفاذها لتفقد خاصية الإلزام التي تتسم به القواعد القانونية جميعا، وهذا ما يعد الوجه الأصعب لإعلان عدم الدستورية²، بالرغم من أن الحماية الدستورية تبقى ممتدا إلى غاية إنتاج القانون لآثاره القانونية، إلا أنه يصعب تداركها، عكس الحكم على قانون بعدم الدستورية قبل صدوره، وهذه الصورة من الإلغاء هي الإنهاء الحقيقي للقاعدة القانونية خارج سلطة من يسنها، فإن بتدخل القاضي الدستوري قبل صدور القانون وفي إطار الرقابة السابقة الوجوبية يعتبر الإلغاء من إجراءات سن القاعدة القانونية³، بينما إلغائه بعد نفاذه يخرج عن إجراءات سن القاعدة القانوني ويعتبر إلغائها قضائي.

وإن استعمال عبارة " فقدان الأثر القانوني " لغاية هامة وهي من أجل التعبير على فكرة جوهرية تجعله في منأى عن شبهة التدخل في صميم اختصاص المشرع التي تناط به حصريا سلطة إلغاء الأحكام التشريعية سارية

¹ - حيث عرف الأستاذ حسن كيرة إلغاء القاعدة القانونية بأنه: " إنهاء سريانها ومنع العمل بها ابتداء من هذا الإنهاء"، راجع في الشأن: حسن كيرة، المدخل لدراسة القانون، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1974، ص 342.

² - آلاء مهدي مطر، مرجع سابق، ص 334.

³ - المادة 141 من التعديل الدستوري 2016: "... يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".

المفعول، أي أن اختصاص المجلس الدستوري ينحصر في عزل آثار الحكم التشريعي وجعله غير مرتب لآثار قانونية وذلك بداية من التاريخ الذي يحدده في قراره¹.

لكن سلطة المجلس الدستوري في فقدان الحكم التشريعي آثاره القانونية تثير إشكالية غاية في الأهمية، وهي تتعلق بالوقت الذي يخرج فيه الحكم التشريعي المقضي بعدم دستوريته من دائرة النظام القانوني للدولة، فهل يلغى أثره من اليوم التالي للنشر في الجريدة الرسمية، أو من يوم صدوره؟، ويعد كأنه لم يصدر أصلاً، وعليه تلغى كل الآثار القانونية التي اكتسبها الأفراد في ظل هذا القانون.

وعليه نطرح التساؤل التالي: متى يبدأ احتساب الأثر الزمني لفقدان الحكم التشريعي لآثاره القانونية بسبب الحكم عليه بعدم دستوريته بعد مدة من صدوره؟ نجيب على هذا الإشكالية في الجزئية الموالية.

ثانياً: النطاق الزمني لتنفيذ الحكم بعدم الدستورية:

يقصد بالنطاق الزمني للأحكام الصادرة بعد الدستورية بصفة عامة تحديد التاريخ الذي تمتد إليه آثار الحكم، وتحديد ما إذا كانت هذه الأحكام تنفذ بالنسبة للمستقبل فقط، أم يكون لها أثر رجعي في بعض الحالات².

¹ - عبد الحق بلفقيه، مرجع سابق، ص 132.

² - دعاء محمد إبراهيم بدران، نفاذ أحكام المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص 295.

ومثلما تباينت النظم الدستورية في السلطات الممنوحة للمحاكم والمجالس الدستورية في تقرير الأثر الموضوعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، فإنها كذلك اختلفت في بيان المدى الزمني للحكم الصادر بعدم الدستورية على القانون الذي قضي بعدم دستوريته، فهناك بعض الأنظمة تجعل هذا المدى يترد إلى تاريخ صدور القانون الذي قضي بعدم دستوريته بأثر رجعي من يوم صدوره، والبعض الآخر من الأنظمة يجعل أثر هذا الإلغاء نافذا من تاريخ صدور الحكم بعدم الدستورية من دون ارتداده إلى الماضي بأثر رجعي.

فبالنسبة للأنظمة التي تأخذ بإلغاء الحكم التشريعي المقضي بعدم دستوريته بأثر رجعي تعتبر أن الحكم الصادر بعدم الدستورية كاشفا عن حقيقة القانون المعروض على القضاء الدستوري، وهذا يعني أن العيب الدستوري الذي لحق بالقانون موجود فيه منذ صدوره، وما الحكم الصادر بعدم دستوريته إلا كاشفا له.

لأن الحكم بعد الدستورية يتعلق بالطبيعة العينية للدعوى الدستورية، فهي تختصم الحكم التشريعي المطعون فيه، وإذا حكمت هيئات القضاء الدستوري بعدم دستورية القانون، فمعنى ذلك أن العوار قد اكتتف هذا القانون منذ تاريخ صدوره ودخوله النظام القانوني وليس منذ تاريخ الحكم بعدم دستوريته¹.

¹ - سالم عبد العزيز، نظم الرقابة على دستورية القوانين، القاهرة، مصر، 200، ص 95

- آلاء مهدي مطر، مرجع سابق، ص 335.

وعليه يرى أصحاب هذه الأنظمة يجب أن يطبق الأثر الرجعي، إذ لا يتصور أن يكون الحكم التشريعي دستوريا خلال المدة التي سبقت صدور حكم هيئات القضاء الدستوري، ومن تاريخ ميلاد الحكم الدستوري أصبح نفس الحكم التشريعي غير قانوني¹.

ويستندوا في ذلك لمبدأ المساواة أمام القانون لحجتهم للعمل بمبدأ الأثر الكاشف للحكم بعدم الدستورية، فلا يجوز التمييز بين من تتساوى مراكزهم القانونية، أي مراكز قانونية أنشئت قبل الحكم بعدم الدستورية وأخرى أنشئت بعده، وإذا كان المشرع يخاطب الكافة من خلال مايسنه من قوانين تحكم علاقاتهم وتنظم معاملاتهم وهذا مستمد من عمومية القاعدة القانونية، لهذا يجب أن يتساوى الجميع من أثر الحكم بعدم الدستورية ولا يقتصر أثره على المستقبل فقط².

أما بالنسبة للأنظمة التي تأخذ بإلغاء الحكم التشريعي المقضي بعدم دستوريته بأثر مباشر تعتبر أن أحكام المجالس والمحاكم الدستورية لها أثر منشئ بإلغاء الحكم التشريعي المطعون بعدم الدستورية، ويلغى اعتبارا من يوم صدور الحكم أو من يوم نشره في الجريدة الرسمية³.

¹ - آلاء مهدي مطر، مرجع سابق، ص 335.

² - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 332- الآء مطر ص 335

³ - عبد الحق بلفقيه، مرجع سابق، ص 135.

فهذه الأنظمة ترى بضرورة مد العمل بالحكم التشريعي المقضي بعدم الدستورية إلى تاريخ صدور الحكم أو نشره، وإن إعمال الأثر المباشر للحكم يساهم في الحفاظ على قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف الحفاظ على الأمن القانوني لإشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، أي أنه تبقى الآثار القانونية التي خلفها هذا القانون منذ صدوره إلى غاية تاريخ صدور الحكم بعدم الدستورية تبقى قائمة ولا يمكن محوها لأنها أصبحت جزء من الواقع¹.

واستندوا في ذلك إلى أن تطبيق الحكم بعدم الدستورية بأثر رجعي تسحب آثاره إلى تاريخ صدور الحكم التشريعي المقضي بعدم دستوريته، وهذا من شأنه أن يهدم المراكز القانونية المستقرة ويمحي جميع الآثار التي خلفها القانون الملغى، مما يتسبب في زعزعة وانهيار النظام القانوني².

¹ - أحمد علي عبود الفاجي، الأثر الزمني للحكم الصادر من المحكمة الدستورية الاتحادية العليا بالغاء القانون غير دستوري، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر، كلية القانون، جامعة أهل البيت، 2017، ص 7.

- آلاء مهدي مطر، المرجع السابق، ص 336.

² - أحمد علي عبود الفاجي، المرجع السابق، ص 8، آلاء مهدي مطر، المرجع السابق، ص 336.

وقد أخذت بهذا النظام عدة دول منها إسبانيا، النمسا، فرنسا، بولندا¹، ولكن بعض الدول التي أخذت بهذا النظام لا تأخذ به على إطلاقه، وإنما تستثني منه بعض الحالات²:

❖ سريان الحكم بعدم الدستورية على الحالة المعروضة على محكمة الموضوع، والتي أثير الدفع بعدم الدستورية أمامها، بحيث حُدد له الأثر النسبي، وهذا من أجل استفادة المدعي في الدعوى الدستورية وفي ذلك كفالة لحق التقاضي.

❖ يجوز للمجالس والمحاكم الدستورية التي أصدرت حكماً بعدم الدستورية أن تحدد تاريخاً آخر يتراخى فيه أثر الحكم حتى ينتج أثره.

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فإنه إعمالاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 191 من التعديل الدستوري 2016 تنص على أنه: "... إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري".

يتضح من عبارة " اليوم الذي يحدده المجلس الدستوري" أن المؤسس الدستوري الجزائري ترك للمجلس الدستوري سلطة تقديرية واسعة في تحديد

¹ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 337-338

² - آلاء مهدي مطر، المرجع السابق، ص 336.

التاريخ الذي يبدأ فيه فقدان الأثر القانوني للحكم التشريعي المقضي بعدم دستوريته، مستمد ذلك من التجربة الفرنسية¹.

حيث أثير نقاش فقهي بعد تبني المؤسس الدستوري الفرنسي هذا الاتجاه بخصوص السلطة التقديرية الواسعة للمجلس الدستوري في تحديد تاريخ سريان قرار التصريح بعدم الدستورية بمناسبة بته في مسألة دفع بعدم دستورية حكم تشريعي، حيث أنه تسمح له الأحكام الدستورية إمكانية تقرير تاريخ فقدان الحكم التشريعي لآثاره القانونية من تاريخ صدور قرار المجلس الدستوري، أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، كما يسوغ له أن يؤجل الأثر القانوني لقرار التصريح بعدم الدستورية إلى أجل مسمى يحدده بكل حرية وفقاً لطبيعة المسألة المعروضة أمامه.

1- ARTICLE 62.

"Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61 ne peut être promulguée ni mise en application.

Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61-1 est abrogée à compter de la publication de la décision du Conseil constitutionnel ou d'une date ultérieure fixée par cette décision. Le Conseil constitutionnel détermine les conditions et limites dans lesquelles les effets que la disposition a produits sont susceptibles d'être remis en cause.

Les décisions du Conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles . "La constitution Française de 1958.

فذهب الرأي الأول إلى عدم قبوله بتأجيل آثار قرار التصريح بعدم الدستورية، واستند في رأيه بأنه " يعتبر التصريح بأن قانونا غير دستوري، مع تركه ينتج آثاره القانونية، يمكن يظهر بأنه غير لائق وصادم، خصوصا حين تتعلق عدم الدستورية بالحقوق الفردية...، وكذلك سلطة التأجيل تتعارض مع مبادئ دولة القانون"¹.

أما الرأي الثاني مناصر وداعيا للاتجاه السماح للمجلس الدستوري بتأجيل آثار قرار التصريح بعدم الدستورية إلى أجل مسمى، ويتأسس رأيه بـ: "تأجيل آثار قرارات عدم الدستورية تقدم بديلا مهما لثنائية التقليدية دستورية/عدم الدستورية، لأنها غير متكيفة مع الحقيقة القانونية... التأجيل داخل الزمن مرتبط بالعلاقة ما بين إقصاء المقتضى غير الدستوري، والحاجة للمحافظة على استمرارية النظام المعياري... فالتأجيل آلية فعالة لتأمين النظام المعياري والتأكد على الاشتغال الجيد لدولة القانون"².

وأول اجتهاد للمجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستوري ويقضي بعدم دستورية الحكم التشريعي المطعون فيه، كان القرار رقم 01/2019 المؤرخ في 20 نوفمبر 2019، حيث كان بخصوص مخالفة المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخالف أحكام المادة 160 من الدستور

¹ - محمد اتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2013، ص 106.

² - محمد اتركين، المرجع السابق، ص 107.

التي تقضي بأن الدستور يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ولهذا قرر المجلس الدستوري بـ :

❖ "عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى للمادة 416 من القانون المذكور أعلاه.

❖ تفقد الأحكام التشريعية المقرر عدم دستورتها أعلاه أثرها فوراً"¹.

ونظرا لحدثة التجربة الجزائية في الدفع بعدم الدستورية، نجد أن التجربة العملية للمجلس الدستوري الفرنسي تزخر بالقرارات في مجال الدفع بعدم الدستورية، حيث نجد إحصائيات قرارات المجلس الدستوري الفرنسي في مجال الدفع منذ بداية التجربة 01 مارس 2010 إلى 31 ديسمبر 2018²، كان عدد قرارات التصريح بعدم الدستورية يصل إلى 212 قرار من مجموع 857 قرار، أي أنها نسبة مهمة تقارب الربع، ومنها تكون الترسنة القانونية قد عرفت تطهيرا وتلاؤما مهما مع الحقوق المضمونة بالدستور.

وبعد استقراء للقرارات الدستورية للمجلس الدستوري نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي قد حكم في العديد من القرارات بإلغاء الأحكام التشريعية المخالفة للدستور بأثر فوري، ومثال ذلك:

¹ - قرار رقم 01.ق.م.د/د.ع.د/19 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 2019/12/15.

² - عبد العزيز النويضي، المحكمة الدستورية ومسألة الدفع بعدم دستورية القوانين، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2019، ص 209.

❖ قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 2010-7/6¹، المؤرخ ب: 11 يونيو 2010، الذي ألغى مقتضيات من القانون الانتخابي، حيث كان يمنع في الأشخاص المدانين ببعض الجناح في التسجيل في القوائم الانتخابية، وأعلن المجلس الدستوري في قراره إلغاء هذه الأحكام التشريعية وأن ينتج آثاره بمجرد نشر القرار.

❖ قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 2016-611²، الذي ألغى حكم قانوني يقضي بجنة تفحص المواقع الإرهابية على الإنترنت، حيث اعتبرها المجلس الدستوري غير دستورية لأن هذه المسألة تمس بحرية الاتصال، فقرر إلغاؤها بأثر فوري.

أما بالنسبة لتأجيل الإلغاء فيمكن للمجلس الدستوري تأجيل إلغاء أحكام تشريعية غير مطابقة للدستور في أجل محدد، غير أنه لا يمكنه تأجيل الإلغاء بالنسبة للتشريع الجنائي (في إطار الجانب الموضوعي) المخالف للحقوق الدستورية، إذا لا يمكن تطبيق هذا الحكم التشريعي الذي يقضي بإدانة شخص

¹- Décision n° 2010-6/7 QPC du 11 juin 2010، M. Stéphane A. et autres [Article L. 7 du code électoral. Non-conformité totale]

²- Décision n° 2016-611 QPC du 10 février 2017، M. David P. [Délit de consultation habituelle de sites internet terroristes. Non-conformité totale.]

بالسجن سواء في القضايا الجارية أو غيرها، وأما في ما يخص الإجراءات الجزائية فيمكن تأجيل إلغاء الأحكام التشريعية المخالفة للحقوق الدستورية¹.

ومن أمثلة قرارات المجلس الدستوري الفرنسي التي صرحت بعدم الدستورية وتم تأجيل إلغاء آثار الحكم التشريعي المخالف للحقوق الدستورية كثيرة نذكر منها²:

❖ القرار رقم 2010-22/14³، الذي يتم تأجيل إلغاء آثار الحكم التشريعي المخالف لأحكام الدستور، بسبب أن الإلغاء الفوري لحكم التشريعي الغير دستوري يتجاهل أهداف منع الاعتداءات على النظام العام، والبحث عن مرتكبي المخالفات، وسيؤدي إلى نتائج وخيمة.

❖ القرار رقم 2011-112⁴، الذي يتم تأجيل إلغاء آثار الحكم التشريعي المخالف لأحكام الدستور، بسبب أنه سيلغي الحقوق المعترف بها هذا الحكم التشريعي للطرف المدني.

¹ - عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص 213.

² - محمد اتركين، المرجع السابق، ص 108.

³ - Décision n° 2010-14/22 QPC du 30 juillet 2010, M. Daniel W. et autres [Garde à vue [Non conformité partielle - effet différé.

⁴ Décision n° 2011-112 QPC du 1er avril 2011, Mme Marielle D. [Frais irrépétibles devant la Cour de cassation. [Non conformité totale - effet différé.

ويستند المجلس الدستوري في تقرير تأجيل إلغاء آثار الحكم التشريعي المخالف للحقوق الدستورية إلى السلطة التقديرية التي منحه إياها المؤسس الدستوري (المادة 62 من الدستور الفرنسي) والمشرع العضوي، ويمكن تلخيص مبررات استعماله لسلطته التقديرية في تأجيل الإلغاء في مراعاة الأمن القانوني أو مراعاة الصالح العام أو مراعاة مصلحة المتقاضين، أو مراعاة التأثير على المالية العمومية¹.

ثالثا: القوة التنفيذية لقرارات التصريح بعدم الدستورية.

لما كانت النصوص القانونية تخاطب الناس كافة، فإن الأحكام الصادرة من القضاء الدستوري تخاطب هؤلاء كافة، وهذا انطلاقا من التكييف القانوني للأحكام الدستورية التي تعتبر لها طبيعة خاصة، أي أنها تنتمي لطائفة القضاء العيني، حيث توجه فيها الخصومة إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعدم الدستورية².

وباعتبار أن الطابع العيني للدعوى الدستورية هو المصاحب للأثر القاعدي للأحكام الدستورية، فإن حجية الأحكام لا تنحصر في أطراف الدعوى فقط بل إنها تسري في مواجهة كافة، لأن الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعي يدل على عدم مطابقة النص لأحكام الدستور، مما يؤدي بتمتع ذلك

¹ - محمد أتركين، المرجع السابق، ص 108-109، عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص 214.

² - آلاء مهدي مطر، المرجع السابق، ص 221.

الحكم بالحجية المطلقة ليسري أثره في مواجهة الكافة، وذلك على خلاف الدعاوى الموضوعية والتي تختصم شخص معيناً.

وتتفق جميع الدول المقارنة التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين، على أن حكم القضاء الدستوري تكون له حجية مطلقة في مواجهة الكافة، سواء أكانوا أطرافاً في الدعوى أو لم يكونوا، أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، بل في مواجهة جميع السلطات العامة¹.

وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ في التعديل الدستوري 2016 في المادة 191 الفقرة 3 والتي تنص على أنه:

"تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

وجاء هذا الحكم الدستوري ليتوج نضال المجلس الدستوري طيلة 28 سنة ليكرس هذا المبدأ²، بسبب غياب نص دستوري صريح يحمي حجية آرائه وقراراته، ويكسبها قوة تنفيذية في مواجهة الكافة، لذا سنعالج في هذه المحور، القوة التنفيذية لقرارات التصريح بعدم الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية

¹ - المرجع السابق، ص 221.

² - مختاري عبد الكريم، آثار قرارات المجلس الدستوري، مؤلف جماعي، القانون العظوي 16/18 المؤرخ 2018/09/02 يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية" تعليق مادة بمادة"، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2020، ص 237.

في مواجهة السلطة القضائية (01)، والقوة التنفيذية لقرارات التصريح بعدم الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية في مواجهة المشرع والإدارة (02).

01: القوة التنفيذية لقرارات التصريح بعدم الدستورية تجاه السلطة القضائية.

المادة 24 من القانون العضوي رقم 16/18¹ تنص على ما يلي:

"يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية".

نص المادة يلزم المجلس الدستوري بتبليغ قرارها إلى الجهات القضائية العادية أو الإدارية في قضايا الدفع بعدم الدستورية التي أثيرت أمامها، باعتبارها الشريك المباشر للمجلس الدستوري في إجراءات الدفع بعدم الدستورية، وتتوج هذه المادة 24 هذه العلاقة ضمن المسار الذي رسمه لهما المشرع منذ إثارة الدفع بعدم الدستورية على مستوى المحاكم العادية أو الإدارية، إلى غاية الفصل فيه من طرف المجلس الدستوري في الآجال المحددة، وإرساله إلى الجهة القضائية التي أثير الدفع أمامها، كون أن مصير القضية الأصلية التي أثير الدفع بسببها يتوقف على هذا القرار².

هذه المادة جاءت إعلامية، الغرض منها الجهات القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية بقرار المجلس الدستوري فيه، أي أنها لا تحتوى

¹ - القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق ل 2 غشت سنة 2018 المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية.

² - مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 236.

على إلزامية تضمين القرار أحكام إرشادية للمؤسسة القضائية، والتي تعتبر حديثة العهد بالمنازعة الدستورية، فيكون هذا التوجيه أو الإرشاد من طرف المجلس الدستوري بمثابة الحافز للقاضي للامتناع عن تطبيق القانون المقضي بعدم دستوريته على الدعوى مصدر الدفع في انتظار إلغائه من طرف المشرع. نطرح هنا إشكالية وهي: ما هو التأثير المحتمل للقرار بعدم الدستورية في الدعوى الأصلية؟

تجدر الإشارة هنا، أن تأثير قرار بعدم الدستورية على الدعوى الأصلية يتوقف على كون الإلغاء بأثر فوري أو مؤجل، ففي حالة الإلغاء الفوري يلتزم القاضي بما قضى به المجلس الدستوري فيما يخص توقيف إحداث الحكم التشريعي المعيب لأثار قانونية، وكمثال على ذلك قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 2019/01¹، وقرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 163-2011²، المتعلق بالجرائم والجنح الخاصة بزنا المحارم، حيث أعلن المجلس الدستوري أنه انطلاقاً من تاريخ القرار لا يجب أن تتم أي ادانة على أساس الأحكام التشريعية، وحتى لو بعد صدور الحكم النهائي على أساس الحكم التشريعي المعيب فلا يجب تسجيل هم حيث جاء في القرار:

¹ - قرار رقم 01.ق.م.د/د.ع.د/ 19 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر 2019، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 2019/12/15.

² Décision n° 2011-163 QPC du 16 septembre 2011

M. Claude N. [Définition des délits et crimes incestueux [Non conformité totale

"Considérant que l'abrogation de l'article 222-31-1 du code pénal prend effet à compter de la publication de la présente décision ; qu'à compter de cette date, aucune condamnation ne peut retenir la qualification de crime ou de délit « incestueux » prévue par cet article ; que, lorsque l'affaire a été définitivement jugée à cette date, la mention de cette qualification ne peut plus figurer au casier judiciaire"

ويرى الأستاذ "سامي بنزيمة" أنه يتعين على القاضي تطبيق التصريح بعدم الدستورية طبقا لما قرره المجلس الدستوري، أي أن الحكم التشريعي المعيب يجب ألا يطبق على الدعوى الأصلية ولا على القضايا الجارية ولا على المستقبل، أي أن قرار التصريح بعدم الدستورية أصبح يفرض نفسه باعتباره من النظام العام¹.

أما بالنسبة لحالة الإلغاء المؤجل فهو مرتبط أساسا بالقيمة القانونية لقرار المجلس الدستوري المنصوص عليها في المادة 191 من الدستور، حيث أنها تتمتع بحجية مطلقة، فهل تكفي هذه المادة لإقناع القاضي الجزائري بعدم تطبيق الحكم التشريعي المقضي بعدم دستوريته: أم أنه سيطبق الحكم التشريعي المعيب استنادا إلى القاعدة الدستورية التي تطالبه بالخضوع إلى القانون؟²، أو أنه سيكتفي بتمديد تأجيل القضية الأصلية إلى غاية إصدار المشرع حكم

¹- Samy Benzina, L'effectivité des décisions QPC du Conseil constitutionnel, Editions LGDJ Lextenso 2017 , page 292-294

²- المادة 165 " لا يخضع القاضي إلا للقانون".

تشريعي جديد يعدل أو يلغي الحكم التشريعي المعيب؟. أم أنه يحتاج إلى نص مكمل يأمره بالامتناع عن تطبيق الحكم التشريعي المعيب إلى غاية إلغائه من طرف المشرع؟.

نظرا لحدثة تجربة المجلس الدستوري الجزائري، نجد الإجابة على هذه التساؤلات في التجربة العملية للمجلس الدستوري الفرنسي، حيث أنه يُضمن في نص قراره الدستوري أمر بالامتناع عن تطبيق الحكم التشريعي المعيب، حيث نص في أول قرار له في مجال الدفع بعدم الدستورية حول المعاشات على ما يلي: "... وحتى يتم الحفاظ على الطابع المفيد لهذا القرار بالنسبة للقضايا الرائجة حاليا يتعين من جهة على المحاكم أن توقف البت حتى 1 يناير 2011، في القضايا التي يتوقف مآلها على تطبيق الأحكام التي تم التصريح بعدم دستورتها..."، فإن المجلس الدستوري يخاطب في القضية وألزمهم بعدم الفصل في القضايا المتعلقة بهذه الأحكام إلغاية 01 يناير 2011، وكذلك هناك إلزام ضمني، هو تطبيق الأحكام التشريعية الجديدة التي سوف يتبناها المشرع¹.

وأیضا يرى الأستاذ " سامي بنزينة "، أن المجلس الدستوري الفرنسي وحتى لا يحرم المتقاضين من الأثر المفيد للدفع، أدخل تقنية الإلغاء المؤجل مع التفسير المشروط الانتقالي، وهذا بهدف تحييد الأحكام التشريعية المعيبة وانتظار الأحكام التشريعية الجديدة، أي أن التفسير المشروط من طرف

¹ - عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص 205.

المجلس الدستوري هو الذي سيطبق بدل الأحكام التشريعية المعيبة، إلى غاية صدور أحكام تشريعية جديدة، ومثال ذلك:

قرار مجلس الدستوري الفرنسي رقم 763-2018¹، حيث اعتبر الإلغاء الفوري للأحكام التشريعية المطعون فيها إلى حرمان المتهمين الذين اكتمل التحقيق معهم والذين ينتظرون مثولهم أمام المحكمة الابتدائية من إمكانية الحصول على لم شملهم مع أسرهم، ومن ثم فإنه سيؤدي إلى نتائج مفرطة بشكل واضح، وبالتالي فقد قام بتأجيل هذا الإلغاء الى تاريخ 2019/09/01 من أجل السماح للمشرع لمعالجة الحكم المعيب، وهذا ما جاء في نص القرار:

" L'abrogation immédiate des dispositions contestées aurait pour effet de priver les prévenus dont l'instruction est achevée et qui attendent leur comparution devant la juridiction de jugement de la possibilité d'obtenir un rapprochement familial. Elle entraînerait ainsi des conséquences manifestement excessives. Par suite, afin de permettre au législateur de remédier à l'inconstitutionnalité constatée, il y a lieu de reporter au 1^{er} septembre 2019 la date de cette abrogation"

¹ Décision n° 2018-763 QPC du 8 février 2019. Section française de l'Observatoire international des prisons [Rapprochement familial des détenus prévenus attendant leur comparution devant la juridiction de jugement]. Non conformité totale - effet différé - réserve transitoire.

وبالنسبة لآثار القرار على الدعوى الأصلية فقد سمح المجلس الدستوري في الطعن في الأحكام التي يصدرها القضاة بعد تاريخ نشر هذا القرار، ويطعن فيها أمام رئيس غرفة التحقيق بالشروط المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الرابعة من المادة 145-4 من قانون الإجراءات الجنائية وهذا ما جاء في نص القرار:

"Afin de faire cesser l'inconstitutionnalité constatée à compter de la publication de la présente décision, il y a lieu de juger que les avis défavorables pris sur le fondement des dispositions litigieuses par les magistrats judiciaires après la date de cette publication peuvent être contestés devant le président de la chambre de l'instruction dans les conditions prévues par la deuxième phrase du quatrième alinéa de l'article 145-4 du code de procedure pénale".

02: القوة التنفيذية لقرارات التصريح بعدم الدستورية تجاه المشرع والإدارة.

إن المخاطب بقرارات المجلس الدستوري في حالة الإلغاء بأثر فوري أو أثر مؤجل هو المشرع الذي يؤخذ هنا المعنى الواسع (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية)، حيث أنه ملزم بمراعاة قرارات المجلس الدستوري سواء كان بإلغاء أو تعديل الأحكام التشريعية الغير مطابقة للدستور، ويكون ذلك حسب توجيه وتفسير المجلس الدستوري لها¹.

¹ - عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص 202.

ولكن يلاحظ أن المشرع العضوي الجزائري بموجب نص المادة 24 من القانون العضوي رقم 16/18 المذكورة أعلاه، قد خص فقط الجهات القضائية بإرسال قرار البت في دستورية الأحكام التشريعية دون السلطتين التشريعية والتنفيذية، ونرى أنه علاقة متينة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالدفع المثار أمام المجلس الدستوري ويجب أن يتم إرسال لهم القرار بناء على سببين هما¹:

❖ لكون أن المنازعة الدستورية تسمو على المنازعة القضائية انطلاقاً من مبدأ سمو الدستور نفسه، وأن المنازعة الدستورية تقوم هنا على خصومة ضد نص قانوني يشترك في إجراءات سنه السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن قرار الفصل في المنازعة الدستورية يشمل كل من له علاقة بالقاعدة القانونية عكس المنازعة القضائية.

❖ إذا كان القانون العضوي ينص على إلزامية إبلاغ المجلس الدستوري كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيسي غرفتي البرلمان عند استلامه للدفع وهذا من أجل السماح لهم بتقديم ملاحظاتهم حوله، فمن باب أولى أن تنص المادة 24 على إرسال قرار الدستوري إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية كما فعل المشرع العضوي الفرنسي²، لأن الأمر يهمهما بدرجة أولى، حيث هذا القرار يحمل المشرع مسؤولياته الدستورية بضرورة ممارسة صلاحيته في التعديل أو الإلغاء.

¹ - مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 243 - 244.

² - مختاري عبد الكريم، المرجع السابق، ص 244.

ويستطيع المجلس الدستوري من خلال قرار التصريح بعدم الدستورية أن يأمر المشرع، أي يلزمه عندما يلغي حكم تشريعي بأثر مؤجل بتفسير جديد للحكم التشريعي في مكان الحكم التشريعي المعيب، ويلتزم المشرع أن يأخذ بهذا التفسير، وإلا يفرض عليه جزاء إذا لم يحترم التفسير الذي تبناه في قراره، فيقوم المجلس الدستوري بإلغاء القانون الجديد من خلال إعلان عدم مطابقتها للدستور¹.

وإن تأجيل الإلغاء من طرف المجلس الدستوري هو منح مهلة للمشرع للتدخل، إلا أن هذه السلطة التقديرية عند المجلس الدستوري مقيدة باعتبارات واقعية، نذكر منها: هل أن المشرع بصدد تبني حكم تشريعي جديد أم لا يتضمن تصحيح الأحكام التشريعية؟، هل قربت نهاية العهدة البرلمانية أم لا؟ وهل تكفي المدة التي حددها له أم لا؟.

أما بالنسبة للإدارة فعليها استخلاص النتائج من قرارات المجلس الدستوري المصرحة بعدم دستورية الحكم التشريعي، حيث تقوم بإلغاء القرارات الإدارية التي لا تخلق حقوقاً، لأن القرار الذي يخلق حق هو قرار منشئ لمركز قانوني، ويجب أن لا يمس قرار المجلس الدستوري بهذه القرارات المنشئة للحقوق، لأن قرار التصريح بعدم الدستورية ينفذ بشكل فوري أو بالتأجيل، ولا يمكن تنفيذه بأثر رجعي، حفاظاً على المراكز القانونية القائمة.

¹ - Samy benzina, pp 147-152-

عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص 202.

كما أن الإدارة لا يمكنها أن تتخذ قرارات استنادا على حكم تشريعي تم التصريح بعدم دستوريته، أي أنه لا يمكنها إصدار مراسيم تنظيمية على أساس حكم تشريعي أصبح غير دستوري، كما أنها ملزمة بإلغاء جميع العقوبات الإدارية التي تمت على أساس الحكم التشريعي الملغى¹.

¹ - Samy benzina, op cit pp 153-154-

عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص 205.

الخاتمة:

النتائج:

01- الأثر القانوني المترتب على قرار التصريح بعدم الدستورية هو فقدان الأثر القانوني للحكم التشريعي المطعون فيه، أي إلغائه وإزالته من النظام القانوني للدولة الجزائرية.

02- ترك المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري سلطة تقديرية واسعة في تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه فقدان الأثر القانوني للحكم التشريعي المقضي بعدم دستوريته، وذلك تأسيساً على المادة 191 من الدستور "اليوم الذي يحدده المجلس الدستوري".

03- السلطة التقديرية للمجلس الدستوري في تحديد تاريخ سريان فقدان أثر الحكم التشريعي تضع على عاتقه مهمة الموازنة والترجيح بين مبدأي المشروعية الدستورية والأمن القانوني، من خلال الأخذ بأحدهما وفق لمعطيات كل قضية على حدى.

04- من خلال التجربة العملية للمجلس الدستوري الجزائري والتجربة العملية للمجلس الدستوري الفرنسي الذي يعتبر المصدر الأصلي في تأسيس الرقابة الدستورية في الجزائر، أخذوا بالأثر المباشر في إلغاء الأحكام التشريعية المطعون في دستوريته، أي أنه تم اعتبار أحكام المجلس الدستوري أحكام منشئة حيث يتم إلغائها بالنسبة للمستقبل فقط.

التوصيات:

01- المادة 24 من القانون العضوي 16/18 بحاجة ماسة الى تعديل، حيث يجب تضمينها أحكام قانونية جديدة من شأنها تبليغ القاضي على كيفية التكيف مع مقتضيات القرار وكيفية تعامله مع الحكم التشريعي في حالة ثبوت مخالفته للدستور، وكذلك يجب الإشارة فيها الى إبلاغ السلطين التشريعية والتنفيذية اللذان لهما علاقة مباشرة بالحكم التشريعي المطعون فيه، وكذلك التأكيد على مبدأ الحجية المطلقة لقرار المجلس الدستوري لضمان تطبيقه من طرف كل المخاطبين به.

02- طبيعة القاضي الجزائري غير اجتهادية وتشكل عائق أمام نجاح التجربة الدستورية الجديدة ولهذا يجب إعطاء القضاة فرص في التكوين من أجل مواكبتهم التجربة، وذلك من خلال دراستهم للاجتهادات المقارنة والتفسيرات المحاكم الدولية والوطنية، بهدف كسبهم درات تسمح لهم بالتعليل الجيد والموازنة بين الأثر الفوري والاثر المؤجل للأحكام التشريعية المطعون فيها.

يجب أن تكون هناك قنوات بين السلطات المختصة السلطة التشريعية، السلطة القضائية، السلطة التنفيذية، المجلس الدستوري من أجل تبادل المعلومات ومتابعة قضايا الدفع بعدم الدستورية والإسراع في تحضير مشاريع او مسودات للتجاوب مع أحسن آجال لقرارات المجلس الدستوري.